## طارف

## اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال تحذر من الوقوع في أساليب غسل الأموال

المصدر: النيابة العامة تاريخ النشر: 18 نوفمبر 2019

اتخذت الأجهزة المعنية خلال العقد الماضي العديد من المبادرات والإجراءات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال، حيث أصبحت المملكة في مقدمة الدول المشاركة بفاعلية في محاربة تلك العمليات والأنشطة المتعلقة بها. وتستمد المملكة موقفها تجاه مكافحة عمليات غسل الأموال من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المحلية والمعايير الدولية. وفي هذا الصدد، أكد تقرير مجموعة العمل المالي "فاتف" أن المملكة لديها إدراك لمخاطر غسل الأموال التي تتعرَّض لها وذلك من خلال تقييمها الوطنى للمخاطر، كما أنه وبحسب مؤشر بازل، تُعدُّ المملكة من بين الدول الأكثر متانة في مجال مكافحة غسل الأموال. وقد أصدرت المملكة في بداية عام 1439هـ، أنظمة متممة للجهود السابقة، إذ تتفق الأنظمة مع توصيات مجموعة العمل المالي "فاتف" لتعكس بذلك إطاراً متيناً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى إثر ذلك، أشارت "فاتف" إلى أن المملكة تتمتع بإطار قانونى قوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث إنه في عام 2019م، وافقت (فاتف) على انضمام المملكة لها كأول دولة عربيـة، تثميناً للـجهود المبذولـة في مجـال مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهاب وانتشـار التسـلح، ووفـائها بالمعـايير والمتطلبـات الدوليـة الصـادرة فـى هذا الشـأن والتزامها بالاتفاقيات الدولية والثنائية المتعلقة في هذا المجال. ويبين نظامُ مكافحة غسل الأموال الأفعال التي يُعدُّ مَنْقام بها مرتكباً لجريمة غسل الأموال منها عمليات تحويل أو تغيير طبيعة الأموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها مع علمه أنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه أو لأجل مساعدة شخص متورط فى ارتكاب الجريمة الأصلية التى تحصَّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها. وأيضاً اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها مع علمـه أنها مـن متحصلات جريمـة أو مصـدر غيـر مشـروع، وإيـداع أو دمـج أو تغطيـة طبيعـة أمـوال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها مع علمه أنها من متحصلات جريمـة. وكذلـك الشـروع في ارتكـاب أي مـن الأفعـال آنفـة الـذكر أو الاشتـراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر. وتشدد اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال على توخي الحذر من الوقوع في أساليب غسل الأموال وتشجع الجميع على زيادة الوعى والمعرفة لكيلا يتم استغلالهم في تمرير هذه العمليات وما يلحقها من مساءلة قانونية، محذرةً في هذا الصدد الأفراد من أي طلبات تتعلق باستلام أموال نقدية بغرض إيداعها في الحسابات البنكية العائدة لهم لتجزئتها وتحويلها فيما

## طارف

بعد إلى عدة أشخاص، فقد يكون الفرد معرضاً بسبب ذلك للعقوبة لاحتمال مشاركته في عملية غسل أموال. وكذلك الحذر من تحويل أموال إلى أشخاص غير معروفين فقد يكون مساهمة في تمرير عملية متصلة بغسل أموال. لذا تؤكد اللجنة أهمية وجود علاقة نظامية بين العميل والمستفيد، وتشجع اللجنة على تنفيذ الحوالات أو العمليات المالية من خلال القنوات الرسمية. كما تنبه اللجنة إلى خطر التهاون في إتاحة المجال لأي طرف آخر لاستخدام القنوات والمنتجات البنكية المقدمة للعميل من مثل إتاحة استخدام الحساب البنكى للإيداعات والسحوبات النقدية من قبل شخص غير العميل، أو إصدار قرض أو بطاقة ائتمان لصالح شخص آخر، حيث يُعدُّ ذلك تهاوناً يساهم في إخفاء المستفيد الحقيقي من الخدمات والمنتجات، أو استلام مبالغ نقدية من شخص معلوم لإيداعه في حساب شخص غير معروف لديه، فقد يكون المال النقدي المراد إيداعه من مصدر غير مشروع وهو ما قد يعرض الفرد للمساءلة. كما يجب الإفصاح عن المصدر الحقيقي للأموال والغرض الفعلي من العملية عند التعامل مع المؤسسات المالية، حيث إن عدم صحة البيانات قد يعرض الشخص للمساءلة. وسنَّت المملكة عقوبات شديدة على مرتكبي غسل الأموال، حيث إن الإدانة بهذه الجريمة تعرض صاحبها لغرامة مالية تصل إلى سبعة ملايين ريال وبالسـجن لمـدة تصـل إلى خمـس عشـرة سـنة أو بكلتـا العقـوبتين. كمـا يمنـع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل الأموال من السفر خارج المملكة مـدة مماثلة لمـدة السـجن المحكـوم علىـه بـبها ويُبعَـد غيـر السـعودي المحكـوم علىـه فـي جريمـة غسـل الأموال عن المملكة وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم علىه بها. فيما يجوز تخفيف العقوبة عن مرتكب جريمـة غسـل الأمـوال فـي حـال مـا إذا أبلـغ الجـاني السـلطات المختصـة عـن الجريمـة قبـل علـم السلطات بها، أو بلَّغ عن مرتكبيها وأدى بلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة.